

مرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٨٧
بمتوافق على الاتفاقية الثقافية

بيان حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية كوريا

بعد الاطلاع على الدستور ،

، ١٩٨٧ لسنة (٣) رقم الأمر الأُمّري على

وعلی الاتفاقيه الثقافية بين حکومة دولة البحرين و حکومة جمهوريه کوريا
الموقعة في مدينة المنامة في يوم الاربعاء ٢٨ جمادى الأولى ١٤٠٧هـ الموافق ٢٨ يناير
١٩٨٧م ،

وببناء على عرض وزير التربية والتعليم ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

ووفق على الاتفاقية الثقافية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية كوريا
الموقعة في مدينة المنامة في يوم الأربعاء ٢٨ جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٨ يناير
١٩٨٧ م والمراقبة لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير التربية والتعليم

علي محمد فخرو

صدر في قصر الرفاع :

بhtarix : ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٠٧ھ

الموافق : ٢٥ فبراير ١٩٨٧ م

اتفاقية ثقافية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية كوريا

لما كانت حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية كوريا ترغبان في تقوية أواصر الصداقة القائمة بين بلديهما ، وفي تطوير وتنمية علاقاتهما في ميادين الثقافة والفن والتعليم والتكنولوجيا والعلوم .
فقد اتفقنا على ما يأتى :

مادة - ١ -

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير وتشجيع العلاقات الثقافية والفنية والعلمية والعلمية والتكنولوجية القائمة بين بلديهما من أجل تحقيق تفاهم أفضل وصلات أوثق بين شعبيهما .

مادة - ٢ -

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات المتبادلة في ميادين الثقافة والفن والتعليم والتكنولوجيا والعلوم عن طريق :
أ - تبادل البرامج الإذاعية والتلفزيونية ، والكتب والمجلات الدورية والنشرات الأخرى .

- ب - تشجيع ترجمة وطبع الاعمال الأدبية والفنية الخاصة بالطرف الآخر .
- ج - تبادل المبعوثين والمتخصصين في العلوم والفنين والمدرسين والاطباء وطلاب الطلب .
- د - تبادل زيارات مراسلى الصحف والكتاب ، والرسامين والموسيقيين والفنانين الآخرين وتشجيع نشاطاتهم وفعالياتهم .
- ه - تشجيع الأنشطة وبصفة عامة المعارض الفنية .
- و - تشجيع التبادل في مجالات الشباب والرياضة والاستفادة من الخبرات الفنية في التدريب على مختلف الألعاب الرياضية .
- ز - توفير الوسائل والطرق الأخرى التي يتفق الطرفان عليها .

مادة - ٣ -

يقوم الطرفان المتعاقدان بدراسة الطرق والشروط التي يتم وفقا لها الاعتراف بالدرجات العلمية والdiplomas والشهادات العلمية في كل من بلدي الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف الآخر للاغراض الاكاديمية أو المهنية .

مادة - ٤ -

يسهل كل طرف من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر اقامة المعاهد الثقافية والمدارس وفقا للقوانين والنظم السارية المفعول .

مادة - ٥

يهم الطرفان المتعاقدان بالحقائق التاريخية والجغرافية في الكتب المدرسية والوثائق والصحافة والأوجه الأخرى واعطاء المعلومات الخاصة بكل منها وذلك حتى يكون مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين فكرة صحيحة وموثوقة بها عن بعضها البعض .

مادة - ٦

يتشارلز الطرفان المتعاقدان ، عند الاقتضاء في الامور التفصيلية الالازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

مادة - ٧

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول عندما يقوم كل طرف باختصار الطرف الآخر كتابة باستيفاء الطرق القانونية لدخولها حيز التنفيذ .

مادة - ٨

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة خمس سنوات تجدد تلقائياً مالم يقم أحد الطرفين المتعاقدين باختصار الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية وذلك قبل انتهاء مدتتها بستة أشهر .
واشباثاً لذلك قام الموقعون أدناه والمخولون حسب الأصول من قبل حوكمةهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في المنامة في اليوم الثامن والعشرين من جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ الموافق الثامن والعشرين من يناير ١٩٨٧ م من ثلاثة نسخ أصلية باللغات العربية والkorية والانجليزية ، تكون لها نفس الحجية . وفي حالة حصول خلاف بشأن التفسير فانه يعول على النص الانجليزى .

عن حكومة جمهورية كوريا
سفير جمهورية كوريا لدى
دولة البحرين

عن حكومة دولة البحرين
وزير التربية والتعليم